

مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية





www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

موقع المجلة:

الجباية الأبكولوجية كأداة لحماية البيئة في الجزائر

Ecological taxation as a tool for environmental protection in Algeria

abdelkrimteguar@gmail.com ، ^{1*} Teguar Abdelkrim تقار عبدالكريم،

أستاذ محاضر قسم "أ" ، حامعة أمحمد يوقرة يومرداس (الحزائر)

تاريخ النشر: 2022/05/01

تاريخ القبول: 2022/04/14

تاريخ الإرسال: 2022/01/12

الكلمات المفتاحية

تساهم الجباية الأيكولوجية بدور فعال في حماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، إذ من يحدث أكثر ضرار بالبيئة البيئة الجباية الأيكولوجية يدفع الرسوم أكثر، وهذا كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث، كما تساهم في مساعدة الدولة في تصليح ؛ الملوث الدافع؛ الضبط الأضرار التي يخلفها الملوثين ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو البيئي. العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث.

تصنيف JEL: يا P18 و53 ؛ H89 ؛ P18 و75

Abstract Keywords

This eco-tax to contribute to an active role in environmental protection through taxes and fees imposed by the State And thus control and regulating the activities of natural or moral persons If any of them cause more damaging to the environment pays more taxes, as a penalty for the destruction of it.

Environment: eco-tax: .Polluter Motivation; Environmental Control;

It also contributes to assisting the State in repairing damage caused by polluters, but this mechanism can contribute to the protection of the environment only if such fees or financial penalties are commensurate with the degree of pollution.

JEL Classification Codes: P18; H89; Q53; Q57

^{*} البريد الالكتروني للباحث المرسل: abdelkrimteguar@gmail.com

ا.مقدمة:

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من المشاكل التي تواجه معظم دول العالم في الوقت الحاضر، إزداد الإهتمام العالمي بضرورة أخذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، تم عقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 بريو ديجانيرو، فنص في المبدأ من إعلانه أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع النفقات البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الإعتبار أن الملوث يجب أن يتحمل نفقة التلوث مع وجوب المراعاة الصالح العام دون تشويه التجارة والإستثمار، أصبح هذا المبدأ قانونا متعرفا به عالميا مما جعل العديد من الدول تقوم بإصلاحات جبائية أدخلت من خلالها البعد البيئي في النظام الجبائي.

تشهد الجزائر كباقي دول العالم تدهورا بيئيا خطيرا نظرا لضعف القطاع الصناعي كونه يتميز بتخلف تكنولوجي، مما يؤدي إلى تلوث البيئة لإفتقادها للتقنيات الحديثة التي تجعلها صديقة للبيئة وأقل تلوثا لها، كما يعتبر إنتاج المحروقات في الجزائر الأكثر نشاطا تلويثا للبيئة، إذ صرح وزير التهيئة العمرانية والبيئة أن الجزائر تتكبد خسارة تفوق 4 مليار دولار سنويا بسبب التلوث البيئي، علما أنه من الضروري تخفيض هذه الخسارة التي تساوي فاتورة غذائها.

لقد وضعت هذه المشاكل البيئية الجزائر أمام ضرورة العمل على إيجاد آليات للحفاظ على البيئة من التلوث، لذا نجدها أدرجت الجباية الأيكولوجية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي، أخذت بمبدأ "الملوث الدافع"، فوضعت جملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات لاسيما مجال النفايات الصلبة، الإنبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائلة، الغرض من هذه الرسوم التأثير على المؤسسات لتحسين أدائها البيئي للتقليل من الإنعكاسات السلبية لها على البيئة والحفاظ على محيط المجتمع الذي تعيش فيه لتحقيق التنمية المستدامة.

إنطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية: ما مدى فعالية الجباية الأيكولوجية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر ؟ للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا في تحليلنا لهذه الدراسة على الفرضيات التالية:

- ✓ تعتبر الجباية الأيكولوجية إحدى الأدوات الضابطة بيد الدولة الجزائرية لحماية البيئة من التلوث.
 - ✓ الرسوم الأيكولوجية المطبقة في الجزائر قادرة على تحسين الأداء البيئي.

لقد جاءت هذه الدراسة لسببين هما:

- ✓ محاولة معرفة واقع الجباية الأيكولوجية في الجزائر ومدى تأثيرها إيجابيا على البيئة.
- ✓ محاولة معرفة مختلف الإجراءات والأساليب المتخذة من طرف الدولة الجزائرية للحفاظ على البيئة.

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ محاولة إبراز أهمية الجباية الأيكولوجية في التخفيف من التلوث البيئي في الجزائر.
 - ✓ دراسة نوعية الرسوم المستعملة من طرف السلطات الجزائرية اتجاه هذه الظاهرة.

إستنادا إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح إخترنا المنهج الوصفي للإلمام بالجانب النظري للدراسة، كما إستخدمنا المنهج التحليلي الذي يساعد بشكل كبير للوصل إلى النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى أربعة محاور، تناولنا في المحور الأول مسار الإعتراف بمبدأ الملوث الدافع، تناولنا في المحور الثالث كيفية تأثير الجباية الأيكولوجية في المحور الثالث كيفية تأثير الجباية الأيكولوجية على البيئة، وتناولنا في المحور الرابع تقييم فعالية الجباية الأيكولوجية على البيئة، وتناولنا في المحور الرابع تقييم فعالية الجباية الأيكولوجية على البيئة في الجزائر.

المسار الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع:

لقي مبدأ الملوث الدافع اهتماما كبيرا ضمن أغلبية الملتقيات الدولية منذ أن تفطن الإنسان للأخطار والتهديدات التي يلحقها ببيئته، عرف هذا المبدأ ظهورا له منذ مدة قبل أن يلقى تكريسا عاما سنة 1992 وذلك بمناسبة مؤتمر "ريو "حول البيئة والتنمية، عشرون سنة بعد مؤتمر "ستوكهولوم "حول البيئة.

1. تعريف مبدأ الملوث الدافع ووظائفه: لقد ظهر أول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا سنة 1972، وتم تكريسه في إعلان ريوديجانيرو لسنة 1992، ونص عليه المشرع الجزائر في قانون البيئة وعرفه بأنه: المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية،

يهدف المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ إلى: (أبو حجارة، 2006، صفحة 23)

- إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه.
- هو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمنتع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا.
 - تحسين مداخيل الرسوم على النشاطات الملوثة.

وجد مبدأ الملوث الدافع ليساهم في التخفيف من تلوث البيئة وإعطاء تقييم حقيقي للموارد الطبيعية، وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها والمتمثلة في: (Jean-Philippe, 1992, p. 210)

- أ. **الوظيفة الوقائية:** تدعو السلطات المؤسسات إلى الامتناع عن أي نشاط يحدث تلوثا خطيرا على البيئة وتلزمها بتأجيله أو تركه في حالة الضرر الجسيم، وبالتالي لابد من اتخاذ كل التدابير التي أتى بها هذا المبدأ لضمان أحسن حماية للبيئة وللصحة الإنسانية.
- ب. الوظيفة الاقتصادية: يصاحب التقدم الاقتصادي زيادة في التكاليف التي يلزم تحملها للإبقاء على نظافة البيئة، يبدو أن التخلص من التلوث بصفة كاملة أمر غير ممكن، فهناك قدراً معيناً من مخلفات النشاط الإنساني يمكن أن تستوعبه البيئة، ففكرة الملوث الدافع لها جانب اقتصادي يكمن في تحمل عبء التكاليف الخاصة بمكافحة التلوث.
- 2. تجسيد مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري: إهتمت السلطات العمومية بمسألة البيئة ابتداء من سنة1983عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة، إلا أنها لم تعتني بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة، إلا ابتداء من التسعينيات عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.

نقوم هذه الجباية على تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة، واشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، لذلك انتهجت الجزائر تجسيد مبدأ الملوث الدافع في قوانينها المختلفة الذي يحمل شقين هما: (يلس شاوش، 2003، صفحة 138)

- الشق الأول: من يلوث يدفع تكاليف إزالة التلوث عن طريق الرسوم والإتاوات.

- الشق الثاني: من يحافظ على البيئة يستفيد من مساعدات مالية أو جبائية أو تسهيلات في مختلف المجالات الحبائية.
- 8. تعريف الأيكولوجية ومجالاتها: يطلق عليها علم البيئة، فهو ذلك العلم الذي استمد اسمه من المصطلح الإغريقي oikos الذي يعني المسكن household وهو المكان الذي تسكن فيه الأسرة وتتواجد فيه المستلزمات المختلفة للأسرة، و logos علم، وعليه، تعني كلمة إيكولوجيا علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها، ولقد عرفها عالم الحيوان الألماني أرنيست هايكل 1989 بأنها علم دراسة علاقة الأحياء بمحيطها الخارجي "، لذا ترتكز الإيكولوجية في العلاقات المتبادلة بين العناصر العضوية وغير العضوية في البيئة وتطلق عليها مصطلح Ecosystem النظام الإيكولوجية البريطاني آرثر تتسلي. (غربي، 2015/2014، صفحة 39)

وقد اتسعت دائرة علم البيئة لتشمل العديد من الفروع المتعلقة به ومنها إدارة الحياة البرية وعلم الغابات وعلم البيئة المتحجرات وعلم المحيطات وعلم الجغرافيا الحياتية وعلم تلوث البيئة...الخ

يتخذ علم البيئة مجالات متعددة نذكر منها: (غربي، 2015/2014، صفحة 41)

- أ. مجال البيئة الطبيعية: يشتمل المجال الطبيعي للبيئة جميع الكرة الأرضية وما يحيط بها ابتداء من تركيبتها حتى أعماقها الصلبة منها والسائلة والغازية فضلا عن الغلاف الجوي الذي يحيط بطبقات الكرة الأرضية.
- ب. مجال البيئة الاصطناعية: يتمثل فيما أحدثه الانسان وصنعه عبر تاريخه القديم والحديث على سطح الأرض، ولكن بدأت أهم التغييرات منذ الثورة العلمية الكبرى في القرن السابع عشر عندما بدأ الإنسان بتغيير قوانين الطبيعة ويحلم بالسيطرة عليها وتسخيرها لخدمته ورفاهيته، ونجم عن ذلك كله مختلف أنواع التلوث والظواهر الاصطناعية مثل التلوث الإشعاعي.
- ت. مجال البيئة الاقتصادية: يتمثل هذا المجال في مدى إستغلال الانسان للموارد الطبيعية، فضلا عن استخدام التكنولوجيا في الأنشطة الزراعية والصناعية والخدماتية المختلفة، مما أدت إلى زيادة التلوث لإعتماد المستثمرين على فكرة تعظيم الربح على حساب احترامهم للبيئة.
- ث. مجال البيئة الاجتماعية: يتمثل هذا المجال في النشاطات التي تقوم بها التجمعات السكانية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، كالخدمات التعليمية والترفيهية وغيرها ومدى تأثيرها على البيئة.
- ج. **مجال البيئة الصحية:** يتمثل هذا المجال في مدى دراسة أثر التغيرات البيئية على صحة الإنسان البيولوجية والنفسية.

ااا واقع الجباية الأيكولوجية في الجزائر:

أقرت الدولة الجزائرية مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية بغية تحميل الأفراد والمؤسسات الإنعكاسات السلبية على البيئة، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

- 1. تعريف الضريبة الأيكولوجية وأهدافها: يمكن تعريف الضريبة الأيكولوجية بأنها:" اقتطاع إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة"، كما عرفتها منظمة OCDE بأنها: "مجمل الضرائبب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة". (Michel, 2001, p. 136)
- تتمثل الأهداف الأساسية لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية فيما يلي: (محمد حلمي، 2001، صفحة 32)
- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا وهذا حسب درجة تلويثهم واضرارهم بالبيئة، كلما رفعنا من سعر الضريبة كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما للبيئة.
- تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، إذ تلعب الضريبة الأيكولوجية دور المصحح بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية الحقيقة، وبالتالى تساهم في التخصيص الأمثل للموارد.
 - المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية.
 - تشجيع المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استخدام سليم بيئيا للموارد المتاحة.
 - تشجيع التجديد التكنولوجي والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.
 - المساهمة في تجسيد مفهوم التتمية المستدامة، إذ تسمى الجباية البيئية بـ جباية التتمية المستدامة.
- 2. الرسوم الأيكولوجية المطبقة في الجزائر: بدأت الدولة الجزائرية الإهتمام بمسألة البيئة منذ سنة 1983، لكن تم إعتمد أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية 1992، وتم تفعيل هذه الضريبة من خلال قوانين المالية 2000، 2001، 2002، 2002، 2003، 2002.
- أ. الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 117 من القانون رقم 25/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، يحدد المعدل الأساسي للرسم كمايلي: (المادة 117 من القانون رقم: 11/17 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، معدل بموجب المادة 61 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة)
 - 3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.
 - 30000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
 - 750دج بالنسبة للمنشأت المصنفة الخاضعة للتصريح ولا تشغل أكثر من شخصين.
 - 6000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص ولا تشغل أكثر من شخصين.

كما نصت المادة أيضا، على ربط تطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط حسب طبيعته وأهميته.

وفي قانون المالية لسنة 2000 وبموجب المادة 54 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 تم تعديل المادة 117 بإحداث تغيرين، الأول: يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم، والثاني: بتصنيف المنشآت الملوثة.

لقد حددت المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم كمايلي: (المرسوم التنفيذي رقم: 336/09 المؤرخ في20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة)

- 120000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- 90000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- 20000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح.

فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فينخفض معدل الرسم إلى:

- 24000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
 - 18000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي.
- 3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - 2000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

ب. الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة: لقد حددت الرسوم المتعلقة بالنفايات حسب كل صنف كمايلي:

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، حدد مبلغ الرسم ب: 10500دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، كما تخصص نواتج هذا الرسم كما هو موضح في الجدول التالي: (المادة 204 من القانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم:11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018)

الجدول رقم: 01: تخصيص نواتج الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	لفائدة الخزينة العمومية	لفائدة البلديات
%75	%15	%10

تمنح مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات إبتداء من تاريخ الإنطلاق في تتفيذ مشروع منشأة الإفراز.

- الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2003 بغية تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، حدد سعره المرجعي ب: 24000دج للطن، يخصص حاصل هذا الرسم كما هو مبين في الجدول التالى:

الجدول رقم: 02: تخصيص نواتج الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبية

لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة النلوث	لفائدة الخزينة العمومية	لفائدة البلديات
%75	%15	%10

- الرسم على القمامات المنزلية: تم تعديل هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2002 في أحكام المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة، حدد مبلغ هذا الرسم كمايلي:
 - ما بين 500دج و 1000دج عن كل محل ذي إستعمال سكني.
 - ما بين 1000دج و 10000دج عن كل محل ذي إستعمال مهنى أو تجاري أو حرفى أو ما شابهه.
- ما بين 10000دج و 100000دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، حددت قيمته ب: 10.5دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، يدفع حاصل هذا الرسم لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (المادة 204 من القانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم: 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018)
- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو منتجة محليا: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وحددت مبالغه ب: 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، خصصت نواتج هذا الرسم كما هو مبين في الجدول التالي: (المادة 53 من القانون رقم22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، معدل بموجب المادة 67 من القانون رقم11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2004

الجدول رقم: 03: تخصيص نواتج الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة ومنتجة محليا

		, <u> </u>	, ,	
الوطني	فائدة الصندوق	لفائدة الصندوق الوطني للبيئة	لفائدة الخزينة العمومية	لفائدة البلديات
	للتراث الثقافي	ولزالة التلوث		
	%10	%50	%15	%25

ج. الرسوم المتعلقة بالتدفقات السائلة الملوثة: تتمثل في:

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، كما صدر المرسوم التنفيذي 300/07 الذي حدد توزيع المعامل المضاعف كمايلي: (لمادة 60 من القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 معدلة بموجب المادة 112 من القانون رقم 28/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016)
 - كمية التلوث التي تتجاوز 10% إلى 20% من القيم القصوى: المعامل 1.
 - كمية التلوث التي تتجاوز 21% إلى 40% من القيم القصوى: المعامل 2.
 - كمية التلوث التي تتجاوز 41% إلى 60% من القيم القصوى: المعامل 3.
 - كمية التلوث التي تتجاوز 61% إلى 80% من القيم القصوى: المعامل 4.
 - كمية التلوث التي تتجاوز 81% إلى 20% من القيم القصوى: المعامل 5.

يقوم المرصد الوطني للبيئة والتتمية المستدامة بتحليل مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بهدف تحديد المعامل المضاعف، ويخصص نواتج هذا الرسم كما هو مبين في الجدول التالي:

ت المصدر الصناعي	على المياه المستعملة ذا	تخصيص نواتج الرسم	الجدول رقم: 04:
------------------	-------------------------	-------------------	-----------------

		1
لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	لفائدة الخزينة العمومية	لفائدة البلديات
%50	%20	%30

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، حدد مبلغ الرسم ب: 12500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، وتخصص نواتجه كمايلي: (المادة 61 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، معدل بموجب المادة 66 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018)

الجدول رقم: 05 تخصيص نواتج الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة النلوث	لفائدة الخزينة العمومية	لفائدة البلديات
%50	%15	%35

د. الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة: تتمثل في:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، يحدد على أساس المعدل الأساسي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم بالإستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5، يخصص نواتج هذا الرسم كمايلي: (المادة 205 من القانون 10/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدل بموجب المادة 64 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2008)

الجدول رقم: 06 تخصيص نواتج الرسم على التلوث الجوي نو المصدر الصناعي

لفائدة البلديات ل	لفائدة الخزينة العمومية	لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
%10	%15	%75

كما صدر المرسوم التنفيذي 299/07 الذي حدد توزيع المعامل المضاعف كمايلي:

- الكميات المنبعثةالتي تتجاوز 10% إلى 20% من القيم القصوى: المعامل 1.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21% إلى 40% من القيم القصوى: المعامل 2.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41% إلى 60% من القيم القصوى: المعامل 3.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61% إلى 80% من القيم القصوى: المعامل 4.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81% إلى 20% من القيم القصوى: المعامل 5.
- الرسم على الوقود: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، حددت تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين، يخصص نواتجه كمايلي:
 - 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه: الصندوق الوطني للطرق السريعة.
 - 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302/65 الذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

لكن بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم ليصبح كمايلي: بنزين 010دج، غاز أويل 030دج.

<u>IV. كيفية تأثير الجباية الأيكولوجيا على البيئة:</u>

سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد التوازن بين البيئة والتنمية من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط الأيكولوجي، ومنها الجباية الإيكولوجية التي تؤثر بشكل مباشر في البيئة.

1. الجباية الايكولوجية مقيدة لعملية التنمية محافظة على البيئة: من خلال تعريف الجباية الأيكولوجية المذكور آنفا ، تقوم السلطات المختصة بتأسيس وتحصيل الجباية الأيكولوجية باعتبارها آلية من آليات الضبط البيئي التي تفرض على نشاط الأفراد، فترتبط الجباية الأيكولوجية بالمشاريع التي تسبب خطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالطبيعة.

رغم ذلك يرى البعض أن هذه الرسوم قد تكون مقيدة لعملية التنمية، خاصة إذا كانت تكلفة الإنفاق الجبائي عالية، إذ لا تحفز على جذب المستثمرين الأجانب، وبالتالي قد تعطل الجباية الأيكولوجية عجلة النمو الاقتصادي خاصة بالنسبة للدولة التي تسعى للتخلص من التبعية الإقتصادية.

2. الجباية الإيكولوجية منظمة لعملية التنمية غير محافظة على البيئة: يهدف المشرع الجزائري من خلال آلية الجباية الإيكولوجية إلى تنظيم العملية التنموية، لأن فتح المجال أمام التنمية قد يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، لذا تضع الجباية الأيكولوجية التنمية في قالبها الإيجابي للمحافظة على البيئة، دون أن ننسى الدور الذي تلعبه الجباية على الأنشطة الملوثة في تقليص من تلويث البيئة، وذلك من خلال الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة.

إلا أننا نجد حصيلة الرسوم البيئية لا تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 90%منها للصندوق الوطني للبيئة، و %20 المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العمومية، كما أن بعض الرسوم كالرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض بيئية، مما يؤدي إنفاق وعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث واضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة مؤدية إلى تضخيم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.

V. تقييم فعالية الجباية الأيكولوجية على البيئة في الجزائر:

يعترض الرسوم الأيكولوجية جملة من النقائص التي ينبغي إعادة النظر فيها لتفعيل الطابع التحفيزي للجباية الأيكولوجية، تتمثل هذه النقائص في عدم تحديد بدقة الدافع الحقيقي للرسوم الأيكولوجية مع عدم وضوح أهداف توزيع حصيلة الجباية الأيكولوجية، ونتيجة لذلك فإنها تفقد أثرها التحفيزي.

1. تقييم مبدأ الملوث الدافع: رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية مباشرة لحماية البيئة، يمكن وضع جملة من الملاحظات هي:

- يتميز الملوث الدافع بعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به كون تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.
- يدرج الملوث الدافع الأول تكلفة الرسوم البيئية ضمن سعر السلعة أو الخدمة النهائية، وبالتالي يصبح الدافع الحقيقي المستهلك النهائي.
- يفقد الرسم القوة الردعية للملوث، وبالتالي لا تتحفز المؤسسة الملوثة لتخفيض أثار التلوث على البيئة نتيجة إسترداد التكلفة.

- لا يتناسب تطبيق الرسم مع أثار التلويث التي تحدثها المؤسسة مما لا يدفع بها إلى البحث عن أنسب الطرق للتقليل من التلوث، ومنه يكون الأثار التحفيزي للرسم منعدما.
 - يؤدي تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية إلى تأثير سلبا على المستوى المعيشى لأفراد المجتمع.
 - غموض أهداف الرسوم البيئية: تتمثل هذه النقائص في غموض تحديد أهداف توزيع الجباية الأيكولوجية وهي:
- لم تخصص حصيلة الرسوم البيئية في الجزائر كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث، و 25% منها موزعة بين البلديات والخزينة العمومية.
- لم يوضح القانون بأن البلديات والخزينة العمومية ملزمة بإنفاق 25% من حصيلتها في مجال مكافحة التلوث، والمتمثلة في الرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.
- إن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض بيئية، إذ 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة للصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، لا يتعلق المجال بمكافحة التلوث وحماية البيئة.
- يؤدي إنفاق وعاء الجباية البيئية في مجالات غير بيئية إلى تقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث، وإضعاف الإستثمار في هذا المجال.

الخلاصة:

فبعد عرضنا لإشكالية الجباية الأيكولوجية كأداة لحماية البيئة في الجزائر، التي سعت الدولة الجزائرية إلى وضع مجموعة من الرسوم بغية حماية البيئة من أخطار التلوث، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يقوم التشريع الضريبي للجباية الأيكولوجية في الجزائر على مبدأ "الملوث الدافع"، إذ يتحمل المسبب في التلوث بمقتضاه تكاليف إصلاحه.
- عرفت الجزائر تأخرا في إعتماد الجباية الأيكولوجية بسبب جملة من العوامل، خاصة الإدارية منها بسبب تأخر إصدار الهيئات الإدارية للبيئة.
- لم يتم تخصيص كل حصيلة الجباية الأيكولوجية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، مما لم تحقق هذه الجباية أهدافها التي وجدت من أجلها.
- لا يجب أن يكون تحسين البيئة على حساب المستهلك النهائي ذوي الدخل الضعيف، لذا وجب القيام بمراجعة الجباية الأيكولوجية.
- تتمثل هذه المراجعة في البحث عن أنجع الطرق للتطبيق الموضوعي لمبدأ المستعمل الدافع، من خلال تحفيز جميع المواطنين على إحترام البيئة.
- يؤدي إنفاق وعاء الجباية البيئية في مجالات غير بيئية إلى فرض رسوم بيئية جديدة، بما يؤدي إلى تضخيم الرسوم البيئية التي تعيق عملية التتمية الاقتصادية.

كما حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم الإقتراحات التالية:

- · ضرورة إعادة النظر في توظيف حصيلة الرسوم الأيكولوجية، إذ من الواجب توظيفها بشكل فعال في مكافحة التلوث.
- تخصيص جزء من حصيلة الرسوم الأيكولوجية للبحث العلمي بغية إبتكار تكنولوجيات حديثة تعزز الصداقة مع البيئة.
- تخصيص جزء من حصيلة الرسوم الأيكولوجية لتمويل حملات إعلامية تحسس المواطنين بأهمية الحفاظ على البيئة.
 - تخصيص جزء من حصيلة الرسوم الأيكولوجية للتأمين الصحى لمعالجة المتضررين من أضرار التلوث البيئي.
 - القيام بإتفاقيات التعاون مع الدول الرائدة في مجال المحافظة على البيئة.

VII الهوامش والإحالات:

- 1. أشرف عرفات أبو حجارة. (2006). مبدأ الملوث يدفع. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 2. بشير يلس شاوش. (2003). حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية. الجزائر: مجلة العلوم القانونية والادارية، العدد الأول.
- 3. طعمة محمد حلمي. (2001). دور السياسة الضريبية في مكافحة التلوث. الجيزة، مصر: مطبعة العمرانية للأوفست.
 - 4. محمد غربي. (2015/2014). الضبط البيئي في الجزائر. كلية الحقوق: مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية.
- 5. المادة 117 من القانون رقم: 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،
 معدل بموجب المادة 61 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة.
 - 6. المادة 204 من القانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم:11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
 - 7. المادة 204 من القانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم: 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- 8. المادة 205 من القانون 21/01 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدل بموجب المادة 64 من القانون المالية لسنة 2018.
- 9. المادة 53 من القانون رقم22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، معدل بموجب المادة 67 من القانون رقم11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

- 10. المادة 61 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، معدل بموجب المادة 66 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- 11. لمادة 60 من القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 معدلة بموجب المادة 112 من القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.
- 12. المرسوم النتفيذي رقم: 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
 - 13.Barde Jean-Philippe .(1992) .économie et politique de l'environnement .Paris: PUF.2°me édition.
 - 14.Penieur Michel .(2001) . Droit de l'environnement . Dalloz-Delta: 4eme édition.